

شرح بداية المجتهد }96} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثانية فان الجمهور ذهبوا الى ان وجود الماء ينقضها وذهب هذه المسألة حقيقة تحتاج الى وقف. ان اراد بان وجود الماء ينقضها بمعنى اذا جاء ورد الماء والانسان في حالة تييم. هذه حقيقة فيها تفصيل فيها جزء من اجزاء مجمع عليه. يعني مثلا من العلماء من - 00:00:00

بانه اذا تييم الانسان او بدأ في التييم ثم وجد الماء فان الماء ينقض تييمه اجماعا لكن نقل عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعن الشعبي انهم قالوا ان تييم وفرغ من وجى انطراً الماء عليه او وجد الماء بعد ان فرغ من تييمه فان تييم - 00:00:26 صحيح وباقى ولا ينقض وان ورد التييم وان ورد الماء وهو يشتغل يعني مشغول بالتنييم لم يفرغ منه فانه ووجهة هؤلاء الذين قالوا بذلك قالوا لان التييم بدن المبدل منه هو او المبدل ابدا هو الوضوء. ولا ينبغي ان ينقض المبدل البدل بعد الشر - 00:00:56 شروعي في بعد الفراغ منه لكن ينقضه قبل ماذا؟ قبل ان يتممه. هذه هي وجهة هؤلاء. هي هؤلاء قال فان الجمهور ذهبوا الى ان وجود الماء ينقضها وذهب قوم الى ان الناقض لها هو الحدث - 00:01:28

واصل هذا الخلاف هل وجود حقيقة هنا يعني ادرج مسائل اولا هنا المسألة تحتاج الى تفصيل يعني ورود اما ان يرد كما ذكرنا وهذه من العلماء من يحكي الاجماع فيها ما عدا الرأيين الذين رأيتם - 00:01:50

وهذا حقيقةرأي ضعيف. يعني رأي الشعبي وابي سلمة الصورة الاخرى ان يرد الماء وهو في الصلاة وهذه هي التي اكثر خلافا بين العلماء وهي ادقها وهي من اهم المسائل التي ايضا يقف فيها الفقيه ليدقق النظر فيها. لو ورد الماء وجد الماء والانسان - 00:02:07 في صلاتي ماذا يفعل هنا يأتي الخلاف بين العلماء فنجد ان الحنفية والحنابلة يقولون يستمر الحنفية والحنابلة يقولون تبطل صلاته لان لوجود ما الاصل او المبدل فانه ينتهي بذلك البدن - 00:02:30

المالكية والشافعية يقولون يستمر. لماذا حصل خلاف بين العلماء الذين يقولون لا يبطل لا تبطل صلاته في هذه الحالة يقولون لانه عندما وجد المبدل كان المصلي قد شرع في مقصوده يعني تييم ودخل في الصلاة - 00:02:53 قالوا وذلك كالكافر اذا وجد عنق الرقبة بعد ان فرغ من صومه حتى شرع فيه عند بعض العلماء. يعني الان الانسان الذي يجب عليه كفارة الجماع في رمضان والظهار ومثل اليمين - 00:03:18

واليمين فيها تخمير تختلف صورتها لكن نكتفي بالمثالين كفارة الجماع والظهار هو في الاول مطالب بان يعتق رقبة فاذا الم يجد ينتقل الى الصيام لو عندما يشرع في الصيام امكنته وجد الرقبة - 00:03:37

هل يقطع صيامه ويعود؟ يقولون له هذا عند الحنابلة عند الشافعية فيما اظن انهم يذكرون ذلك لو اتم صيامه فليس له وان يرجع الى الرقبة لانه ادى الثاني انتقل اليه عندما تعذر وجود الاول وقد وجد بعد ان انتهى من العبادة. هم في هذه - 00:03:56

الصورة يقولون الذين يقولون لا يبطل تييمه في هذه الحالة لا تبطل صلاته يستدللون بدليله. الاول هذا يقولون لان البال مبدل وجد بعد الشروع في المبدل وجد اذا بعد الشروع في المقصود من البذل وهو الصلاة. فلا ينبغي ان يزيله. هذا هو الدليل الآخر - 00:04:16 الثاني يقولون والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم له تعليق ولا تلقوا لاعمالكم الاخرين يقولون هو ما ابطل عمله. هو ما ابطل الصلاة بذاته. وانما وجد شرط اختل شرط من شروطها الا وهو الطهارة وقد وجد المبدل فلا ينبغي ان يبقى على صلاته - 00:04:44

فلا ينبغي ان يبقى على صلاته وايضا يستدل هؤلاء الذين قالوا ببطلان الصلاة الصعيد الطيب وضوء المسلم لم يوجد الماء عشر سنين.

فهنا قد وجد الماء فانتقض طهارته فحين اذ أصبح بغير طهارة - 00:05:06

فترتب على ذلك ان بطلت صلاته لا ان وجود الماء اصلا افضل الصلاة وانما افضل التيمم فترتب عليه ان على غير طهارة فيلزم حينئذ ان يتطهر. فان كان محدثا حدثا اصغر فانه يتوضأ. وان كان محدثا حدثا اكبر فانه يغسل - 00:05:26

هذا فيما يتعلق بهذه المسألة قال وصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة والسننة يرفع استصحابي عن استمراره هل اذا وجد سلمان يرفع ابتداء الطهارة يعني يلغى هذا التيمم من اصله او انه يمنع استمراره يقف به عند الحي - 00:05:50
وان كل يمنع استمراره فيها حال. وان قلنا يرفعه ابتداء فله حال اخر. نعم قال واصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب او يرفع ابتداء الطهارة به - 00:06:14

فمن فر انه يرفع ابتداء الطهارة به قال لا ينقضها الا الحدث ومن رأى انه يرفع الطهارة يعني الذي يقول بأنه يرفع ارتداء يقول لا ينقضها الا الحدث. بمعنى انه اذا وجد - 00:06:34

الماء يعني لا تبدأ تيمما جديدا مع وجود الماء يعني لا تغدو تيمما يعني لا تغدو مرة اخرى وقد وجد المبدل نعم. ومن رأى انه يرفع استصحاب الطهارة قال انه ينقضها. من رأى انه يمنع استمرار الطهارة قال خلاص مجرد ما يأتي - 00:06:50

ما يقطع هذه الطهارة وبينها فان حد النقض هو الرافع للاستصحاب وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت. وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورها ما لم يوجد الماء. ما لم يوجد الماء. هذا في حديث استدل الجمهور بحديث ايه -

00:07:12

قد احتج الجمهور لمذهب بالحديث الثابت وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورها ما لم يوجد ما لم يوجد المال والحديث محتمل فانه يمكن ان يقال انه ان قوله ان قوله صلى الله عليه وسلم - 00:07:37

ما لم يوجد الماء يمكن ان يفهم منه فاذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت. لكن جاء في بعض فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك او جلدك. قالوا هذا يؤكد على ان الماء ينهي التيمم في هذه الحالة - 00:08:00

ويمكن ان يفهـى منه. فاذا وجد الماء لم تصح ابتدأ هذه الطهارة. والاقوى في عـضـ في عـقـدـ الجـمـهـورـ هو حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ وفيـ اـنـ لـاـ نـقـفـ هـنـاـ مـاـ هـوـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيدـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ. نـعـمـ حـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ - 00:08:21

وفيـ اـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيدـ جـلـدـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ وـلـيـسـ حـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ مـاـ اـعـرـفـ لـاـبـيـ سـعـيدـ حـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ الصـعـيدـ الطـيـبـ وـضـوـءـ الـمـسـلـمـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ طـهـوـرـ الـمـسـلـمـ. وـاـنـ لـمـ يـجـدـ الـمـاءـ عـشـرـ سـنـيـنـ - 00:08:40

اـذـ وـجـدـ الـمـاءـ فـلـيـمـسـهـ بـشـرـتـهـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ فـاـذـ وـجـدـ الـمـاءـ فـامـسـهـ بـشـرـتـكـ فـاـنـ الـاـمـرـ مـحـمـولـ عـنـ جـمـهـورـ الـمـتـكـلـمـينـ عـلـىـ الفـورـ وـاـنـ كـانـ اـيـضـاـ قـدـ قـدـ يـتـطـرـقـ اـلـيـ الـاحـتـمـالـ الـمـتـقـدـمـ فـتـأـمـلـ هـذـاـ - 00:09:01

وـقـدـ حـمـلـ الشـافـعـيـ تـسـلـيـمـهـ اـنـ وـجـدـ الـمـاءـ يـرـفـعـ هـذـهـ طـهـارـةـ اـنـ قـالـ اـنـ التـيـمـمـ لـيـسـ رـافـعـاـ لـلـحـدـثـ اـيـ لـيـسـ مـفـيدـاـ لـلـمـتـيـمـ طـهـارـةـ الرـافـعـةـ لـلـحـدـثـ اـنـمـاـ هـوـ مـبـيـحـ لـلـصـلـاـةـ فـقـطـ. يـعـنـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـخـلـفـ فـيـهـاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ هـلـ التـيـمـمـ مـبـيـحـ لـلـصـلـاـةـ اوـ لـغـيرـهـ مـاـ يـفـعـلـ التـيـمـمـ مـاـ يـنـوبـ - 00:09:21

عـنـ الـوـضـوـءـ اوـ عـنـ الغـسـلـ اوـ اـنـ رـافـعـ لـلـحـدـثـ. فـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ هـوـ كـالـوـضـوـءـ الطـيـبـ وـضـوـءـ الـمـسـلـمـ. اـذـ هـوـ يـعـملـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ وـبعـضـهـ يـقـولـ لـهـ وـمـبـيـحـ لـلـصـلـاـةـ لـاـنـهـ حـالـةـ ضـرـورـةـ. اـنـمـاـ اـنـتـقـلـ اـلـيـ ضـرـورـةـ - 00:09:46

فـلـاـ يـأـخـذـ حـكـمـ الـمـاءـ وـهـذـاـ لـاـ مـعـنـيـ لـهـ. فـاـنـ اللـهـ قـدـ سـمـاهـ طـهـارـةـ. وـقـدـ ذـهـبـ قـوـمـ مـنـ اـصـحـابـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ يـمـيلـ لـاـنـهـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ لـاـنـ اللـهـ سـمـاهـ وـقـدـ ذـهـبـ قـوـمـ مـنـ اـصـحـابـ مـالـكـ هـذـاـ المـدـىـ قـالـوـاـ اـنـ التـيـمـمـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ لـاـنـهـ لـوـ رـفـعـهـ لـمـ يـنـقـضـهـ الاـ حـدـثـ - 00:10:06

وـالـجـوابـ اـنـ هـذـهـ طـهـارـةـ اـنـ هـذـهـ طـهـارـةـ وـجـودـ الـمـاءـ فـيـ حـقـهاـ هـوـ حـدـثـ خـاصـ بـهاـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـ الـمـاءـ وـاـتـفـقـ الـقـائـلـوـنـ بـاـنـ يـفـعـلـ القـوـلـ بـاـنـ الـمـاءـ يـنـقـضـهـ لـاـنـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ خـلـافـ. وـاـتـفـقـ الـقـائـلـوـنـ بـاـنـ وـجـودـ الـمـاءـ - 00:10:29

عـلـىـ اـنـهـ يـنـقـضـهـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـبـعـدـ الـصـلـاـةـ هـذـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ. يـعـنـيـ عـلـىـ اـنـهـ يـنـقـضـهـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـبـعـدـ الـصـلـاـةـ. يـعـنـيـ

اذا وجد الماء تيممت فوجد الماء - 00:10:50

ينقض الذي رأيتم اشرنا اليه الخلاف عن ابى سلمة وعلي الشعبي وهو خلاف ضعيف. بعد الصلاة بعد ان تصلي ووجدت الماء واختلفوا لكن ليس مراد المؤلف هنا ان قضية تأثيره على الصلاة لا ايضا العلماء يختلفون يعني لو قدر ان الانسان تيمم - 00:11:05
صلى وبعد الصلاة وجد الماء ان كان بعد خروج الوقت فالعلماء مجمعون على ان صلاته صحيحة ولا يعيده وان كان الصلواتنا وقنا خلاف. بعضهم يرى اللعادة وبعضهم واخليتهم هل انقضوا فاقرروه في الصلاة - 00:11:27

فذهب مالك والشافعى وداوود الى انه لا ينقض الطهارة في الصلاة وذهب ابو حنيفة واحمد وغيرهما الى انه ينقض الطهارة على مقدم المؤلف عرض له قال وذهب ابو حنيفة واحمد وغيرهما - 00:11:45

وغيرهما الى انه ينقض الطهارة بالصلاوة وهم احفظوا للاصل لانه امر غير مناسب للشرع ان يوجد كلام المؤلف صحيح هنا لانه يقول وهؤلاء الذين قالوا ان التيمم ينقض ايضا ان الوضوء ينقض التيمم او الماء ينقض التيمم في الصلاة. يقول لهم احفظوا للاصل لماذا؟
لانه يقول انت عندما تقول بان الوضوء ينقض - 00:12:05

ان الماء ينقض التيمم. لماذا تخصه في حال دون حال لماذا تجعله ينقضه خارج الصلاة؟ ولا ينقضه داخل الصلاة. قلت لكم من وجهة هؤلاء او دليهم قول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم - 00:12:31
ويقيسون ذلك كما ذكرنا على المكفر. اذا انتقل من حال الى حال قال وهم احفظوا للاصل لانه امر غير مناسب مناسب الشرع ان يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة بالصلاوة - 00:12:46

في غير الصلاة ويمثل هذا شنعوا على مذهب ابى حنيفة فقه الان المؤلف مسكمهم من هذه الناحية يعني يقول سبق انكم نأتم على ابى حنيفة عندما اخذ بمرسل ابى العالية في قصة القهقهة في الصلاة مرت بنا - 00:13:03

يعنى انا اتكلم عن هل القهقهاء في الصلاة تنقض الوضوء؟ عرفنا هناك ان الحنفية ومعهم علماء الكوف ويقولون بأنه ينقض ان القهر في الصلاة تنقض الوضوء. وردوا عليهم وقالوا لماذا تنقضها في الصلاة ولا تنقضها - 00:13:20

الذى ينقض الطهارة في الصلاة ينقضها في غير الصلاة فلماذا تفرقون؟ هم استدلوا بمرسلها في العالى ان رجلا اعمى دخل فوقع في بير وبعضاها في حفرة وضحك بعض الذين يصلون فامرهم الرسول عليه الصلاة والسلام ان ان يعيدوا الوضوء والصلاوة وهذا المرسل ضعيف - 00:13:38

ما هو معلوم ولكن بعض العلماء يرى انه يستحب او يحسن ان يؤخذ به. يعني لو تقهقه انسان في الصلاة يأخذ بذلك احتياطا. واذكر من العلماء الذين نصوا على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية نعم - 00:13:58

وبمثل هذا شنعوا على مذهب ابى حنيفة فيما يراه من ان الضحك في الصلاة ينقض الوضوء. مع انه مستند في ذلك الى الاثر. فتأمل هذه المسألة فتأمل هذه مسألة فانها بينة - 00:14:11

ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى يعني انا حقيقة يعجبني ايضا مما نجده من من محاسن هذا الكتاب ان مؤلفه لا يتغصب. فهو بلا شك ما له ذكي. امر معروف ان ابن رشد مالكي - 00:14:27

وكل اسرته وجده من اكابر علماء المالكية الذين يرجع اليهم في مؤلفاتهم وفتواهـم المؤلف المعروف صاحب الكتب الشهيرة المعروفة. لكنكم كما ترون هنا عندما يظهر له الحق يقف معه وهو الان هنا ما تعصب لمذهبـه وهذا هو شأن طالب العلم. ينبغي ان يسعى الى الوصول الى الحق. ولا ينبغي ان يحمله ان هذا المذهب هو الذي - 00:14:46

تعلمه ودرسه فينبغي ان يكون الحق فيه لا. حق لا يقال بأنه محصور بمذهبـه في عينه. لقد تجد في هذا المذهب ما لا تجده في الآخر.
لكن ان الحق محصور في قول الله سبحانه وتعالى وفي قول رسوله صلى الله عليه وسلم نعم - 00:15:12

قال ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم. اذا المؤلف اوردهـها. هذه الاية
يسـتشهد بها العلماء حتى تجدون لها يختلفون مثلا في - 00:15:29

من سمع الاقامة ايـها الافضل ان يسرع اليـها ورد في الحديث الصحيح اذا سمعتم الاقامة فامشو وعليـكم السكينة فـما ادركتـم فـصلـوا

- وما فاتكم من العلماء من يقول ينبغي ان يسرع لقول الله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم. هنا هذه الاية التي

00:15:44

يستدلون بها فيمن مثلا اقيمت الصلاة وهو في صلاة النافلة اذا اقيمت الصلاة وانت في صلاة النافلة يختلف العلماء ما الذي تفعله هنا؟

اذا اقيمت الصلاة في الحديث الصحيح فلا صلاة الا المكتوبة وانت الان في - 00:16:06

او حتى في السنة فهل تقطع هذه الصلاة وتمثل قول الرسول عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة او انك تبقى

فيها لقول الله تعالى ولا تبطل اعمالكم. حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة نص في المسألة - 00:16:22

والآلية ولا تبطل اعمالكم عامة فهل نأخذ بالخاص او بالعام؟ هناك وسط اخذ به العلماء وهو ان الانسان يخفف النافلة والسنة وليلحق

بالايام. لكن يوجد من الناس الان من يدخل مثلا صلاة الفجر لا بد ان يصلی ركعتين حتى ولو فاتته الركعة الاولى وهذا خطأ -

00:16:42

هذا يحصل من بعض الحنفية فان هذا لم يبطل الصلاة بارادته. وانما ابطلها قرب الماء كما كما لو احدث خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى

الجنة - 00:17:02